الدراسة الرابعة:

العلاقة السببية في إطار المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة - دراسة مقارنة -

د. محمد شحادة اسماعيل

Abstract

Tort liability is considered a legal concept that cannot be established without the presence of three interrelated fundamental elements: the occurrence of damage, the commission of an unlawful act, and the existence of a causal relationship between them. This implies that the realization of liability requires actual material damage that can be attributed to a specific conduct committed by a person who may be held legally accountable. Accordingly, it is inconceivable to establish tort liability in the absence of a tangible causal link connecting the damage to the wrongful act.

It is worth noting that most legal scholars and legislators place particular emphasis on the elements of damage and the wrongful act, while fewer focus on analyzing the causal relationship, despite its central importance in constructing legal liability. From this standpoint, the present study seeks to examine the development of the concept of causation and the mechanisms through which it is addressed in both jurisprudence and judicial practice.

The study concludes that the causal relationship constitutes an indispensable and fundamental condition for the establishment of liability. It emphasizes that the judge, in their capacity as a legal expert rather than a practitioner of the applied sciences, must form their conviction regarding the existence of this relationship through reliance on available presumptions, without requiring the claimant to bear the burden of providing direct scientific proof of the causal link, as would be the case in purely technical fields.
Keywords: Causality Evolution, Civil Liability, Warranty, Burden of Proof, Positive Law.

ملخص

تُعدّ المسؤولية التقصيرية من المفاهيم القانونية التي لا تكتمل أركانها إلا بتوافر ثلاثة عناصر أساسية مترابطة، وهي: وقوع الضرر، وارتكاب الفعل غير المشروع، وقيام العلاقة السببية بينهما. ويُستفاد من ذلك أن تحقق المسؤولية يقتضي وجود ضرر مادي فعلي يمكن إسناده إلى سلوك محدد صادر عن شخص يُمكن تحميله المسؤولية القانونية. وعلى هذا الأساس، لا يمكن تصور قيام المسؤولية التقصيرية في غياب رابطة سببية ملموسة تربط الضرر بالفعل الضار.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الفقهاء والمشرّعين يُولون اهتمامًا خاصًا لعنصري الضرر والفعل الضار، في حين يُعنى عدد أقل منهم بتحليل عنصر العلاقة السببية، رغم أهميته المحورية في بناء المسؤولية القانونية. ومن هذا المنطلق، سعت هذه الدراسة إلى تناول تطور مفهوم العلاقة السببية وآليات معالجتها في الفقه والقضاء.

وقد خلصت الدراسة إلى أن العلاقة السببية تمثل شرطًا جوهريًا لا غنى عنه لقيام المسؤولية، وأن على القاضي، بصفته خبيرًا في القانون، يجب أن يُكون اقتناعه بوجود هذه العلاقة من خلال الاعتماد على القرائن المتاحة، دون أن يتحمل المدعي عبء الإثبات العلمي المباشر للرابطة السببية، كما هو الحال في المجالات التطبيقية البحتة.
الكلمات المفتاحية: تطور السببية، المسؤولية المدنية، الضمان، عبء الاثبات، القانون الوضعي.

مقدمة

منذ أواخر القرن التاسع عشر، شهد نظام المسؤولية المدنية تطورًا ملحوظًا يعكس تحوّلات جوهرية في النظرية القانونية، لا سيما فيما يتصل بأسس التعويض عن الأضرار. وتُعد المسؤولية المدنية الإطار القانوني الأمثل لضمان حصول المتضرر على التعويض المناسب نتيجة ما يلحق به من ضرر بسبب أفعال الغير.

وعليه، برزت توجهات فقهية وتشريعية تنادي بترسيخ مقاربة موضوعية قائمة على إنصاف المتضرر وتعزيز حقّه في التعويض، دون أن يكون الهدف الأوّل معاقبة الفاعل. وقد كان للقضاء، لاسيما الفرنسي، دور بارز في دعم هذا التوجه من خلال اجتهادات قضائية جسورة استندت إلى النصوص القانونية، معتبرة أن الضرر وحده – متى اقترن بعلاقة سببية – يكفي لإثبات المسؤولية، حتى في غياب الخطأ.

في السياق ذاته، نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد تبنّت منذ بداياتها مفهوماً موضوعياً واجتماعياً للمسؤولية، واعتبرت أن من ينتفع بشيء يتحمّل تبعاته. وقد أوردت مجلة الأحكام العدلية هذا المبدأ في المادة 87 من خلال القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم والخراج بالضمان".

ذا وقد أسهم تطور العلوم، وظهور الصناعات المتقدمة، والعلاجات الطبية المعقدة، والذكاء الاصطناعي، في توسيع نطاق تطبيق المسؤولية الموضوعية، ما أدى إلى بروز مفاهيم حديثة مثل "السبب غير المعروف" (Cause inconnue)، الأمر الذي زاد من تعقيد إثبات العلاقة السببية.

وبالرجوع إلى العناصر اللازمة لقيام المسؤولية المدنية، فإنها لا تكتمل إلا بتوافر ثلاثة أركان: الضرر، والسلوك الضار، والعلاقة السببية. ويُشترط أن تكون هناك رابطة موضوعية ومباشرة بين الضرر والسلوك الذي تسبب فيه، بحيث لا يُتصور تحقق المسؤولية بمعزل عن هذه العلاقة. وقد تُبنى هذه العلاقة على اليقين أو على القرائن، غير أن تبني المعيار القريني من شأنه أن يُيسّر على المتضرر إثبات دعواه، خلافًا لما تفرضه متطلبات الإثبات اليقيني.

ولابد من الاشارة إلى أن أغلب فقهاء القانون والمشرعين، اهتموا بالفعل الضار والضرر وقلة قلية منهم ركزت على عنصر السببية، فالسببية طرحت العديد من المشاكل، ومن أبرزها

العلاقة بين الضرر والفعل الضار، بحيث هناك اتجاهين الاتجاه الأول يعتبر أن هذه العلاقة يقينية، والاتجاه الثاني يعتبر هذه العلاقة قائمة على القرائن.

فإذا كانت العلاقة السببية يقينية فهذا الأمر سوف يؤدي إلى حرمان المتضرر من المطالبة بحقه لأنه يكون من المستحيل عليه إثباتها، اما اذ كانت السببية قائمة على قرائن فهذا الأمر يسهل على الضحية من إثباتها للمطالبة بحقه.

وتُعدّ العلاقة السببية ركنًا مستقلاً في بناء المسؤولية، فهي تمثل الرابط المباشر بين الخطأ (أو الفعل الضار) والضرر. وقد عرّفها عدد من الفقهاء بتعريفات متقاربة في مضمونها، منها:

فالسببية تعتبر أنها الصلة الناتجة عن العمل المسبب للضرر[1]، فهي تأتي بين الفعل الضار والضرر كضرورة عقلية قبل أن تكون ضرورة قانونية، ولأجل ذلك لم تأخذ الاهتمام من قبل القانونيين تماماً مثل الركنين الآخرين للمسؤولية "الخطأ" والضرر، ولكن الجميع متفقون على أن السببية هي عنصر بدونه لا تنشأ المسؤولية عموماً.

فالسببية عند عبد الرزاق السنهوري لا يجوز أن تعرف أو تفسر على أساس منطقي أو فلسفي بحت، وذلك لوجود اعتبارات عملية عديدة تختلط بها، وتؤثر على الفكرة نفسها، وتطبعها في نطاق القانون بطابع ذاتي مميز[2].

وهي ركن مستقل قائم بذاته لتحقيق المسؤولية، فالعلاقة السببية هي صلة أو رابطة بين أمرين هما الخطأ (الفعل الضار) والضرر، فهي إذن وصف يلحق كلا من هذين الركنين.

وأهم ما قيل في تعريف العلاقة السببية يمكن استعراضه على الشكل التالي:

عرفها محمود نجيب حسني بأنها الربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن القيام هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة[3].

---

[1] بعلبكي روجي، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 1066.

[2] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2000، ص 2/990.

[3] حسني محمود، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 293.

وهي عندما يكون هنالك صلة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الناتج عنه[1]. وتعرف أيضاً على أنها ما يكون بين الفعل الذي أتاه والنتيجة التي يسأل عنها[2].

ومن التعاريف ايضاً أنها العلاقة أو الصلة المباشرة الموجودة بين الخطأ الذي يرتكبه شخص، والضرر الذي تكبده الغير نتيجة لنفس الخطأ[3]. وأيضا عرفت على أنها ارتباط الضرر بالخطأ[4].

ولفهم عمق هذا المفهوم، من الضروري تتبع جذوره في القوانين القديمة:

في القانون الفرعوني: جرّم الفعل الضار استنادًا إلى مبدأ سماوي يمنع الإضرار بالغير، وأكد على ضرورة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة[5].

في قوانين بلاد ما بين النهرين (مثل شريعة حامورابي): اهتمت هذه القوانين بالفعل الضار والعقوبة المترتبة عليه، مع الإقرار الضمني بضرورة العلاقة السببية لقيام المسؤولية[6].

في التشريعات الإغريقية (مثل قوانين صولون): ربطت المسؤولية بوجود علاقة مباشرة بين الفعل الضار والضرر، ورفضت تحميل المسؤولية حال غياب هذه الرابطة.

في الشريعة اليهودية (التلمود): خصّصت قسمًا لتنظيم الأضرار يُعرف بـ"نزيقين"، وأكدت فيه على العلاقة السببية كأساس لتحمّل الشخص مسؤولية الضرر الناتج عن أفعاله أو عن أفعال تابعيه أو ممتلكاته[7].

---

[1] مرجع سابق، 990/2 وما بعدها.

[2] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2013، ص 1/396.

[3] القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2000، ص 45.

[4] كرم عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 205.

[5] العربي السيد، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، شركة الاسراء للطباعة والتجارة، القاهرة،2004، ص197.

[6] السقا محمود، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، الاسراء للطباعة، القاهرة، 1995، ص97.

[7] يسري احمد، المرجع السابق، ص5.

في القانون الكنسي: تضمّنت مراسيم مثل مرسوم غراتسيانو ومرسوم جورج التاسع نصوصًا تؤكد على التزام الشخص الذي يُلحق ضررًا بالغير بتعويضه، مع التأكيد على ضرورة وجود رابطة سببية[1].

وبعد هذه اللمحة التاريخية والفقهية حول تطوّر العلاقة السببية، ستتناول الدراسة في المبحث الأول الجذور التاريخية لهذا المفهوم، وفي المبحث الثاني تطبيقاته العملية في ميدان المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة.

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية النظرية لهذا البحث من تسليطه الضوء على تطور مفهوم العلاقة السببية في القانون الفرنسي، بينما تتمثل أهميته العملية في ارتباطه المباشر بمسائل المسؤولية المدنية في ظل التقدم العلمي والتقني، لا سيما في مجالات الصناعات والمنتجات والعلاجات الصيدلانية.

إشكالية الدراسة:

كيف تطور مفهوم العلاقة السببية في النظم القانونية الوضعية؟ وما أثر الخلاف حول طبيعتها (يقينية أم قرينة) على قيام المسؤولية وإثباتها؟

منهجيّة الدّراسة:

ستعتمد الدراسة المنهج التحليلي لقراءة المفهوم قانونيًا، والمنهج المقارن لعرض أوجه التشابه والاختلاف بين القوانين المختلفة في معالجة هذا الركن الجوهري من أركان المسؤولية المدنية.

وعليه سوف نقسم البحث إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول) الجذور التاريخية للعلاقة السببية في المسؤولية المدنية. وفي (المبحث الثاني) تطبيقات العلاقة السببية في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة.

---

[1] مرجع سابق، ص9.

المبحث الأول: الجذور التاريخية للعلاقة السببية في المسؤولية المدنية

إن الإحاطة الدقيقة بأي مفهوم قانوني تفترض بالضرورة العودة إلى أصول نشأته وتتبع مسار تطوره عبر الزمن، لفهم خلفياته النظرية وتحولاته التطبيقية. وينطبق هذا المنهج على دراسة فكرة العلاقة السببية في نطاق المسؤولية المدنية، إذ إن تحليل هذا المفهوم لا يكتمل دون التعمّق في جذوره التاريخية واستكشاف تطوّره عبر المراحل القانونية المختلفة.

ومن هذا المنطلق، تقتضي الضرورة العلمية تسليط الضوء على الخلفية التاريخية التي انبثقت منها فكرة الرابطة السببية، والتي شكّلت أحد الأركان الجوهرية لنشوء المسؤولية. وتحقيقًا لذلك، لا بد من الرجوع أولاً إلى القوانين القديمة، ولا سيّما القانون الروماني، الذي أسس لمفاهيم قانونية ما زالت حاضرة في التشريعات الحديثة، ومن ثم تتبّع مسار تطوّر هذه الفكرة وصولًا إلى القوانين الغربية المعاصرة، التي أعادت صياغة العلاقة السببية وفق تطورات الفقه والاجتهاد القضائي الحديث.

▪ المطلب الأول: تطور العلاقة السببية في القانون الروماني والقانون والفقه الألماني

سيتناول هذا المطلب بالدراسة والتحليل مسار تطوّر العلاقة السببية ضمن منظومتين قانونيتين لهما تأثير بالغ في تشكيل المفاهيم الحديثة للمسؤولية المدنية. ففي الفرع الأول، سيتم استعراض كيفية تناول القانون الروماني لمفهوم العلاقة السببية، مع التركيز على الأسس التي بُنيت عليها المسؤولية في ذلك العصر، وبيان مدى انعكاس هذا التصور على النظم القانونية اللاحقة. أما الفرع الثاني، فسيُخصص لبحث تطوّر مفهوم العلاقة السببية في القانون والفقه الألماني، من خلال دراسة الاتجاهات الفقهية والقضائية التي أسهمت في بلورة هذا المفهوم، وصولًا إلى المقاربات الحديثة المعتمدة في النظام القانوني الألماني.

الفرع الأول: العلاقة السببية في القانون الروماني

شكّل القانون الروماني إحدى الركائز الأساسية في بناء الفكر القانوني الغربي، وقد تمثّل في منظومة ثلاثية تتكون من: قانون الألواح الاثني عشر، وقانون أكيليا، والقانون البريتوري. وسنتناول فيما يلي تصور كل من هذه القوانين للعلاقة السببية:

أولًا – في قانون الألواح الاثني عشر: يُعد هذا القانون من أقدم مصادر القانون الروماني، وقد تم فيه تعريف العلاقة السببية على نحو بدائي، إذ اقتُصرت على كونها رابطة مادية بين السلوك البشري والنتيجة الضارة. ولم تكن مسألة السببية محل تعقيد آنذاك، ويُعزى ذلك إلى غياب قواعد عامة تُنظّم المسؤولية التقصيرية، فضلًا عن بساطة الوقائع القانونية الناتجة عن الطبيعة الأولية والبسيطة للمجتمع الروماني في تلك المرحلة[1].

وبالاستناد إلى هذا المفهوم، فإن الفعل لا يُعد سببًا منتجًا للأثر القانوني إلا إذا كان يُشكّل سلوكًا إيجابيًا ملموسًا في الواقع الخارجي. وعليه، تُقدّر العلاقة السببية وفقًا للمظاهر الخارجية للفعل، مما يجعلها رابطة مادية بحتة في نظر القانون.

ثانياً– في قانون أكيليا: يُشكّل هذا القانون محطة متقدّمة في تنظيم المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني. وقد تمحورت رؤيته للسببية حول الفعل الإيجابي دون الامتناع، إذ لم يُعترف بالسلوك السلبي كمصدر قانوني للضرر[2]، ففي نظر قانون أكيليا، لا تقوم العلاقة السببية إلا متى كان هناك تدخل إيجابي من جانب الفاعل، وتبدأ العلاقة من السلوك الموصوف بالخطأ وتنتهي عند النتيجة الضارة التي تحدث في العالم الخارجي. ومن هذا المنطلق، فإن قانون أكيليا اعتمد تصورًا موضوعيًا للسببية، محصورًا بالفعل الضار بوصفه نقطة الانطلاق، والضرر المترتب عليه بوصفه النتيجة النهائية[3].

ثالثاً– في القانون البريتوري: لم يخرج التصوّر البريتوري للعلاقة السببية عن الإطار العام الذي وضعته القوانين السابقة، إذ ظلّت السببية رابطة قانونية تربط الفعل بالنتيجة. غير أن ما يميّز هذا القانون هو تركيزه على مطابقة السلوك لأحكام القاعدة القانونية، بحيث لا يُعدّ الفعل سببًا قانونيًا ما لم تُجز القاعدة القانونية اعتباره كذلك. وبهذا المعنى، استمر تجاهل الامتناع كعنصر مكوّن للسببية، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

---

[1] حسين فايز، الموجز في نظرية الالتزامات في القانون الروماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

[2] Geny, François, Science et technique en droit privé positif: nouvelle contribution à la critique de la méthode juridique, librairie de la societe du recueil sirey, Paris, 1921, P. 96.

[3] يسري احمد، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2014، ص135.

وعليه، يُفهم من هذا الاتجاه أن السببية لا تقوم إلا إذا اقترنت بالفعل الإيجابي الذي تعترف به القاعدة القانونية، وتعتبره صالحًا لإحداث النتيجة الضارة.

تميّز القانون الروماني باستخدامه المتنوع لمصطلح "السبب"، حيث ورد على عدّة معانٍ قانونية[1]:

السبب كمصدر مُنشئ للالتزام (cause créatrice de l'obligation)، أي أنه يُشير إلى الأساس القانوني لنشوء الالتزام.

السبب كباعث شخصي على التعاقد، وهو عنصر ذاتي وخارجي عن التعاقد ذاته، كأن يبيع شخص عقارًا لتسديد دَينٍ مترتّب عليه.

السبب القصدي، ويُقصد به الغاية القانونية المباشرة من التصرف، كما في حالة التعهّد بدفع مبلغ معين بغرض القرض أو التبرع.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن مفهوم العلاقة السببية في القانون الروماني قد اقترن في بداياته بوجود صلة مباشرة بين الفعل المادي والنتيجة الضارة، بغض النظر عمّا إذا كان الفعل مشوبًا بالخطأ أم لا. وقد تم النظر إلى العلاقة السببية بوصفها عنصرًا مكوّنًا للمسؤولية المدنية، تُستخلص من التلازم بين الفعل والضرر.

وفي ضوء هذا العرض، يُمكن التأكيد على أن القانون الروماني قد أسّس لنواة العلاقة السببية في الفكر القانوني، وإن كان بشكل بدائي، مما مهّد الطريق لتطوّرها لاحقًا في النظم القانونية الحديثة، ولا سيما في القانون الألماني، الذي أرسى دعائم نظرية متكاملة للسببية سنعالجها في الفرع التالي.

الفرع الثاني: العلاقة السببية في القانون والفقه الألماني

يُعدّ الفقه الألماني من أبرز المذاهب القانونية التي أسهمت في تطوير نظرية العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية، حيث سعى إلى تجاوز القصور الذي اعترى النظريات التقليدية، من خلال بلورة تصورات أكثر دقة وواقعية لطبيعة هذه العلاقة. وفي هذا الإطار، يمكن استعراض ثلاث نظريات أساسية ظهرت في الفقه الألماني:

[1] فرج توفيق، القانون الروماني: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1985، ص 428.

أولاً– نظرية السبب المنتج (La causalité adequate): ترجع هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فون كريس" (VON Kries)، وتقوم على أساس التمييز بين نوعين من الأسباب المؤدية إلى حدوث الضرر: الأسباب المنتجة (causes adéquates)، وهي التي تُسهم بصورة جوهرية وفعّالة في إحداث النتيجة. الأسباب العرضية أو الثانوية، وهي التي تُعدّ عوامل هامشية أو غير مباشرة في حدوث الضرر. وبناءً على هذا التمييز، فإن المسؤولية لا تُلقى إلا على عاتق الأسباب الأولى دون الثانية.

ورغم منطقية هذا التحديد من الناحية النظرية، فقد وُجّهت للنظرية انتقادات عدّة، لعلّ أبرزها هيمنة الطابع المنطقي المجرد على تطبيقها، الأمر الذي أضعف بعدها القانوني. كما أُخذ عليها أنها توسع من نطاق السببية إلى حدّ تحميل المسؤولية عن نتائج بعيدة أو غير متوقعة، لا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالفعل المسبب للضرر، مما يؤدي إلى نتائج تتعارض مع العدالة والمصلحة العام[1].

ثانيًا– نظرية تعادل الأسباب (L'équivalence des conditions ou des causes): تبنّى هذه النظرية الفقيه الألماني "فون بوري" (VON Buri)، وهي تقوم على فرضية مفادها أن كل العوامل التي ساهمت في إحداث الضرر تُعد متساوية من حيث الأثر، وبالتالي تُعامل جميعها كأسباب مباشرة للضرر دون تمييز. فوفقًا لهذه النظرية، فإن الضرر لا يكون نتيجة لسبب واحد، بل هو ثمرة تضافر عدة عوامل، بحيث إنه لو غاب أحدها لما تحقق الضرر، وعليه فإن جميع هذه العوامل تُعدّ أسبابًا قانونية تُرتّب المسؤولية. ورغم ما تنطوي عليه هذه النظرية من شمولية، إلا أنها قوبلت بنقد واسع، لكونها تؤدي إلى نتائج ظاهرية وغير واقعية، وتُسند المسؤولية حتى إلى العوامل التي لا علاقة جوهرية لها بالضرر. كما أنها تفتقر إلى المعايير القانونية الدقيقة، وتعتمد على اعتبارات ذات طابع شخصي ومجرّد، وهو ما أفقدها صفتها العملية، ودفع القضاء وغالبية الفقه إلى العدول عنها.[2].

---

[1] عبيد رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1984، ص 6.

[2] مأمون عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 01.

ثالثًا– نظرية التدخل المادي (La théorie de l'intervention matérielle): طُبّقت هذه النظرية في كل من القانون الألماني والسويسري، وقدّمت تصورًا أكثر بساطة للسببية، يتمثل في الاكتفاء بإثبات التدخل المادي للشيء أو الشخص في إحداث الضرر. وبموجب هذه النظرية، فإن قيام المسؤولية يرتبط بحدوث تداخل مادي مباشر بين الفعل أو الشيء المتسبب في الضرر وبين النتيجة الضارة، دون حاجة لإثبات سلسلة معقدة من الأسباب[1].

وتتميّز هذه النظرية بكونها عملية وقابلة للتطبيق الواقعي، إلا أن الانتقادات لم تغب عنها، وخصوصًا من حيث إغفالها للعنصر المعنوي، أي نية الفاعل أو خطئه، مما قد يؤدي إلى تحميل المسؤولية حتى في حالات لا تتوافر فيها أركان الخطأ التقليدي.

▪ المطلب الثاني: تطور العلاقة السببية في الفقه والقانون الفرنسي وفي القوانين الانكلوساكسونية

تُعدّ العلاقة السببية من الركائز الجوهرية في بناء المسؤولية المدنية، وقد حظيت باهتمام بالغ في كل من الفقه والقانون الفرنسيين، وكذلك في المنظومة القانونية الأنجلوساكسونية. وحرصًا على الإحاطة بمختلف المقاربات النظرية والعملية لهذا المفهوم، سيتم تناول تطوّره وتحليله ضمن نظامين قانونيين مختلفين. الفرع الأول سنتطرق لدراسة تطوّر العلاقة السببية في الفقه والقانون الفرنسي، والفرع الثاني سنقوم بتحليل مفهوم العلاقة السببية في القوانين الأنجلوساكسونية، ولا سيما القانونين الإنكليزي والأميركي. وتهدف هذه المقاربة المقارنة إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وتبيان مدى تأثير الخلفيات القانونية المختلفة في بناء نظرية السببية وتطبيقها القضائي.

الفرع الاول: العلاقة السببية في الفقه والقانون الفرنسي

تجسّدت فكرة العلاقة السببية بشكل واضح في القانون الفرنسي القديم من خلال الترابط بين الخطأ والضرر. وقد عبر الفقهاء الفرنسيون عن هذا المبدأ بقولهم: "يجب على الشخص الذي

---

[1] جميعي حسن، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 219.

يتسبب في أي خسائر أو أضرار، سواء كانت ناتجة عن عدم التبصر أو الخفة أو الجهل أو أي خطأ آخر، بغض النظر عن حجمه، أن يقوم بتعويضها". من خلال هذا النص، يتبين أن الخطأ يُعتبر مترابطًا سببيًا مع الضرر، بحيث إذا انعدمت العلاقة السببية بينهما، فإن الخطأ ذاته يعدّ غير موجود.

ظهرت هذه المبادئ بوضوح في نص المادة 1240 من القانون الفرنسي[1]، حيث يدل التلازم السببي بين الخطأ والضرر على تطور فكرة السببية. وقد أشار القانون الفرنسي إلى أن العلاقة السببية بين الفعل والضرر قائمة في الأصل، ما لم يتم نفيها من قبل المدين[2].

ومع ازدياد انتشار النظرية الشخصية، بدأ تأثيرها يتراجع شيئًا فشيئًا، حيث تم توسيع المفهوم ليشمل الأخطاء المفترضة، التي تُفرض فرضًا قابلاً لإثبات العكس أو لا يقبل إثبات العكس.

وفي أعقاب الثورة الصناعية، كثرت الحوادث التي نتج عنها تضرر العديد من الأفراد، إلا أن هؤلاء المتضررين واجهوا صعوبة في إثبات الخطأ بسبب كون الضرر ناتجًا عن الآلات والمواد المستعملة، وليس بسبب الفعل الشخصي المباشر. وقد أسفر هذا الوضع عن عدم تعويض الكثير من المتضررين.

كل هذه العوامل دفعت الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي إلى التعاون لإيجاد أسس جديدة للمسؤولية، بما يضمن حماية أكبر للمتضررين. وفي هذا السياق، توصل الاجتهاد القضائي، بعد عدة محاولات لتوسيع مفهوم الخطأ أو افتراضه بصفة قطعية، إلى القول بأن المسؤولية عن الأفعال المادية هي مسؤولية قائمة بحكم القانون، بعيدًا عن فكرة الخطأ[3].

بالإضافة إلى الجهود التي بذلها القضاء الفرنسي، قدم الفقه أفكارًا جديدة. على سبيل المثال، أنكر الفقيه Labbè أساس المسؤولية المبني على الخطأ، وجعل المسؤولية تقوم على أساس الضرر. وأكد على ضرورة تحمل كل شخص مخاطر أفعاله، سواء كانت صحيحة أو

---

[1] جميعي حسن، المرجع السابق، 2/866

[2] حسين سيد، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، دار السلام، مصر، 2001، ص 1/65.

[3] حسين سيد، المرجع السابق، ص 39.

غير صحيحة[1]. كما قدم الفقيه Salielles، ومن بعده Josserand، نظرية "تحمل التبعة" أو ما يُعرف بـ "théorie du risque intégral"، والتي تفرض على كل فرد تحمل تبعات النشاط الذي يستفيد منه وتعويض الضرر الناتج عنه. كما شملت هذه النظرية أيضًا فكرة "المخاطر المستحدثة" (risque créé) التي تفرض على أي شخص يخلق خطرًا قد يسبب ضررًا للآخرين، أن يتحمل مسؤولية تعويض الضرر، سواء كان ذلك ناتجًا عن نشاط شخصي أو استخدام أشياء.

أما نظرية الضمان التي قدمها الفقيه B. Starck، فقد ركّزت على ضرورة البحث عن الحقوق التي ينبغي حمايتها ضد الأنشطة الضارة من قبل الغير، حيث يرى أن الضرر يعدّ انتهاكًا لحق من حقوق الضحية، ويترتب عليه مسؤولية مدنية حتمية دون الحاجة لإثبات الخطأ.

الفرع الثاني: العلاقة السببية في القوانين الانكلوساكسونية

كان للفقيه الإنجليزي جون ستيوارت ميل (John S. Mill) دور بارز في تحديد فكرة الضرورة كضابط للسببية بعد الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت[2] فقد عرف السبب على أنه "المجموعة الكاملة للعوامل الإيجابية والسلبية"[3]. من خلال هذا التعريف، اعتبر فلاسفة هذه النظرية أن القانون لا يهدف إلى دراسة كل سبب بشكل مستقل، بل يسعى إلى دراسة العلاقة السببية بين الفعل والضرر كظاهرة شاملة ومتكاملة تُعتبر جزءًا مشروطًا في المسؤولية. وبالتالي، يمكن اعتبار هذه النظرية خلاصة البحث الفلسفي حول السببية.

علاوة على ذلك، يعتبر الفقه الإنجليزي والأمريكي أن نظرية السبب القريب هي الأنسب لتحديد العلاقة السببية، حيث تقوم هذه النظرية على "الاعتداد بالسبب الأقرب زمنياً إلى الضرر

---

[1] يكن زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص 251

[2] عبيد رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1984، ص 1.

[3] مرجع سابق.

دون غيره من الأسباب التي أدت إليه"[1]. لكن هذه النظرية تعرضت لانتقادات عدة، أبرزها صعوبة تحديد الفترة الزمنية التي تكون فيها القوى المتصارعة متعادلة، مما يجعل ربط قوة السببية بفترة زمنية مجردة غامضًا في بعض الحالات[2]. كما أن هذه النظرية تفسر السببية تفسيرًا فلسفيًا بحتًا، حيث إنها مستمدة من الفكر الأرسطوطاليسي الذي يعتمد على التفرقة بين أربعة أنواع من الأسباب: المادي، الشكلي، الفعال، والنهائي. لذلك، يُنتقد استخدام النظريات الفلسفية لتفسير ظواهر قانونية.[3].

ورغم هذه الانتقادات، فقد ساهمت هذه التطورات في إضفاء نوع من الوضوح على مفهوم العلاقة السببية. ففي عام 1773م، قضت محكمة إنجليزية بأنه: "كل من ارتكب فعلاً غير مشروع يعد فاعلاً لكل ما ينجم عنه من نتائج". تتفق هذه القاعدة مع القاعدة الفقهية القائلة: "إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المتسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجاري العادات، عد كأنه فاعل له مباشرة"[4]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة قد صيغت أيضًا في القانون الأمريكي في عام 1846م.

من خلال هذه التطورات، يمكن القول إن العلاقة السببية في القوانين الغربية قد تطورت بشكل كبير، وأن الفقه الألماني، وخاصة الفقيه VON Kries، كان له تأثير بارز في هذا المجال. فقد كان من أوائل الفقهاء الذين طرحوا نظريات العلاقة السببية في المسؤولية، ويمكن اعتباره المرجع الأول والأهم في هذا السياق. كما أن جميع القوانين الغربية قد اعتمدت، بشكل أو بآخر، على هذه النظريات المتعلقة بالسببية في المسؤولية.

---

[1] الجبوري ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، (مصادر الالتزامات): دراسة موازنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص584.

[2] مرجع سابق، ص 299.

[3] Fromageot, Henri, De la Faute comme source de la responsabilité en droit privé LIBRAIRIE NOUVELLE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE, Paris, 1891, P43

[4] الشاطبي ابو اسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، 1997، ص1/211.

المبحث الثاني: تطبيقات العلاقة السببية في المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة

أصبح شراء المنتجات الصناعية والدوائية أمرًا أساسيًا وحتميًا من أجل البقاء، مما أدى إلى ازدحام الأسواق بمنتجات متنوعة ومتعددة. وقد نتج عن ذلك ظهور أخطار تهدد المستهلكين في حياتهم وأموالهم وأجسادهم بسبب غياب ضمان الأمان والسلامة في العديد من المنتجات. ومن هنا، بدأ الاتجاه نحو وضع أحكام قانونية لتحميل المنتج المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة التي تُطرح في الأسواق، مما يعد إخلالًا باشتراطات الأمان والسلامة.

وقد اختلفت التسميات المتعلقة بهذه المسؤولية بين النظم القانونية المختلفة، حيث تُعرف في النظام الأنجلو–أمريكي بـ "المسؤولية بدون خطأ" أو "Responsabilité sans faute"، بينما في أوروبا تُعرف بـ "المسؤولية على المخاطر" أو " Responsabilité fondée sur les risques"، وفي فرنسا تُسمى "المسؤولية بدون خطأ" أو " Responsabilité sans faute".

تتمثل الغاية الاجتماعية لهذه المسؤولية في جعل التعويض بعيدًا عن طابع العقوبة، ليكون هدفه الأساسي إصلاح الضرر. ويتمثل الأساس لتعويض المتضرر في الضرر الذي ينشأ بسبب عيب في المنتج، دون الحاجة لإثبات خطأ من قبل المنتج. إذًا، المسؤولية الموضوعية تعني التزام المنتج بتعويض الأضرار الناتجة عن استخدام منتجاته المعيبة التي تُطرح في التداول، ويعود سبب الضرر إلى إخفاق المنتج في اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان الأمان والسلامة.

وعليه، تقوم المسؤولية الموضوعية على أساس ثلاثة أركان رئيسية يجب توافرها لتحقيق هذه المسؤولية، وهي: وجود عيب في المنتج المعروض للتداول. وجود ضرر يصيب الأشخاص أو الممتلكات. جود العلاقة السببية بين العيب في المنتج والضرر الحاصل، حيث يكون الضرر نتيجة طبيعية للعيب في المنتج.

كما أشار الأستاذ Lambert Faivre إلى أن: "السببية هي المجال الذي يبرز فيه بشكل جلي وصارخ، وبطريقة لا يمكن تجاهلها، أن القانون هو فن وليس علمًا دقيقًا"[1].

---

[1] Taylor Simon, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, Bibliothèque de droit privé, Paris, 1999, p 87

وبينما لا تطرح مسألة عيب المنتج والضرر أي صعوبة قانونية في تحديدها، فإن المشكلة تكمن في تحديد العلاقة السببية بين العيب والضرر، وهي إحدى المسائل الأكثر تعقيدًا في هذا النوع من المسؤولية.

▪ المطلب الأول: عناصر قيام العلاقة السببية

تُعد العلاقة السببية ركنًا جوهريًا في بناء المسؤولية المدنية، ولا يمكن تصور قيامها دون توافر عناصر محددة تشكل أساس هذه العلاقة. ويُجمع الفقه القانوني على أن للعلاقة السببية عنصرين أساسيين، أحدهما عنصر مادي والآخر عنصر معنوي، ويستلزم توافرهما معًا لتحقق هذه العلاقة.

الفرع الأول: العنصر المادي

يُعد العنصر المادي في العلاقة السببية متمثلًا في الرابط الواقعي والفعلي بين العيب الموجود في المنتَج والضرر الذي أصاب المتضرر. ويتجلى هذا العنصر في قدرة المتضرر على إثبات أن الضرر الذي لحقه قد نشأ عن العيب الكامن في المنتَج عند إطلاقه للتداول. ويقتضي الأصل العام أن يقع على عاتق المتضرر عبء إثبات وجود العيب وتحديد توقيت ظهوره، وذلك لإقامة الدليل على أن سبب الضرر يرجع إلى ذلك العيب. إلا أن تطبيق هذا المبدأ قد يصطدم بواقع عملي معقّد، خاصة في الحالات التي يكون فيها الإنتاج متسلسلًا أو مشتركًا بين عدة أطراف، بحيث يصعب على المتضرر – لاسيما إذا لم يكن محترفًا أو خبيرًا في المجال – أن يثبت بشكل دقيق وجود العيب ومصدره، أو أن يبرهن على العلاقة السببية بين العيب والضرر.

من أجل تجاوز هذه الصعوبات، اتجه المشرّع الفرنسي إلى تخفيف عبء الإثبات عن المتضرر، وذلك من خلال إقامة قرينة قانونية مفادها أن المنتَج كان معيبًا عند وضعه في التداول، ما لم يُثبت المنتِج خلاف ذلك. وبهذا يكون عبء الإثبات قد انقلب من المتضرر إلى المنتِج، في إطار حرص المشرّع على حماية المستهلك وتعزيز مبدأ الأمن في التعامل مع المنتجات الصناعية والدوائية.

وقد رأى جانب من الفقه أن هذه القرينة تُعد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، تقوم على افتراض أن المنتَج المتسبب في الضرر كان معيبًا منذ لحظة تصنيعه. ويُعد هذا التوجه متوازنًا في ظل الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن المنتجات، حيث يسهل على المنتجين – بالنظر إلى خبرتهم الفنية – تفنيد هذه القرينة مقارنةً بالمستهلك العادي. وتؤيد هذه الرؤية المادة 1245–10 من القانون المدني الفرنسي، التي أحصت حالات محددة يمكن للمنتِج الاستناد إليها لإثبات انتفاء علاقته بالعيب أو انتفاء العلاقة السببية، مما يُمكّنه من دفع المسؤولية عنه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أسباب الإعفاء التي نص عليها المشرع الفرنسي والتوجيه الأوروبي، تُعد بمثابة أدوات قانونية تتيح للمنتِج مواجهة ادعاءات المتضرر. إلا أنه، وبالنظر إلى أن المسؤولية هنا هي مسؤولية موضوعية لا تستند إلى إثبات الخطأ، فإن مجرد إثبات سلوك مشروع أو تقيد بالمعايير الفنية والقانونية لا يكفي لنفي المسؤولية، ما لم يُثبت المنتج أحد أسباب الإعفاء المنصوص عليها. وبالتالي، فإن هذه الأسباب تُشكل في الواقع وسائل لقطع علاقة السببية بين العيب والضرر، بما ينسجم مع السياسة التشريعية الرامية إلى تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وعدم إثقال كاهل المنتج بمسؤولية مطلقة.

ومع ذلك، لم تسلم هذه النظرية من النقد الفقهي، حيث ذهب بعض الباحثين إلى التشكيك في منطق القرينة المذكورة، باعتبار أن افتراض وجود العيب منذ لحظة التصنيع ليس مبررًا دائمًا، وخاصة بالنسبة للمنتجات التي طُرحت في السوق منذ فترات زمنية طويلة. ويُستنتج من هذا الطرح أن المتضرر لا ينبغي أن يُعفى بالكامل من إثبات العلاقة السببية، بل يجب على الأقل أن يُظهر ما يُفيد بوجود رابط معقول بين العيب والضرر، تماشيًا مع قواعد العدالة وتوازن المصالح.

الفرع الثاني: العنصر المعنوي

يُقصد بالعنصر المعنوي في العلاقة السببية ذلك الجانب الذي يتصل بإرادة المنتِج عند طرح المنتَج في التداول، حيث تُعد هذه الإرادة الركن الأساس في قيام العلاقة السببية بين العيب الكامن في المنتَج والضرر الذي أصاب المتضرر. فالمنتِج، من خلال إطلاقه الطوعي

[1] Revel Janine, La prévention des accidents domestiques vers un régime soporifique de la responsabilité du fait des produits, Dalloz, Paris, 1984, p 69.

للمنتَج في السوق، يُنشئ رابطة قانونية وواقعية تجعل منه طرفًا محتملًا في المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن عيوب ذلك المنتَج[1].

ويتميّز هذا العنصر بطبيعة ذاتية ومعنوية دقيقة، إذ يصعب في كثير من الأحيان – بل قد يستحيل – على المتضرر إثباته لكونه مرتبطًا بعوامل داخلية ونفسية تخص المنتِج ذاته، كتقديره لمدى سلامة المنتَج أو إدراكه لوجود خلل فيه عند طرحه في التداول. ولهذا السبب، فإن إثبات هذا العنصر لا يتطلب يقينًا مطلقًا على مستوى النية أو الوعي، بل يكفي إثبات أن المنتج أُطلق في السوق بإرادة منتِجه، وهو ما يُستنتج عادة من طبيعة النشاط الصناعي والتجاري الذي يمارسه.

ومن أجل تحقيق التوازن بين طرفي العلاقة – أي بين المنتِج من جهة والمستهلك أو المتضرر من جهة أخرى – فإن هذا العنصر لا يُفترض على نحو قاطع، بل يُعد محل قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. ويترتب على ذلك قلب عبء الإثبات، بحيث يقع على عاتق المنتِج إثبات أنه لم يكن المسؤول عن طرح المنتَج في التداول، أو أنه لم يكن يعلم بوجود العيب، أو أن السبب في الضرر يرجع إلى عوامل خارجة عن إرادته أو تدخل طرف ثالث[2].

كما يُخوّل للمنتِج، بموجب القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية عن المنتجات، دحض العلاقة السببية بالاستناد إلى وسائل الإثبات المقرّرة قانونًا، كإثبات انعدام العيب عند الإطلاق، أو إثبات سوء استخدام المنتَج من قبل المستهلك بشكل يخالف الغاية المقصودة منه، أو حتى إثبات أن الضرر ناتج عن قوة قاهرة أو خطأ الغير.

وعليه، فإن العنصر المعنوي، رغم طابعه الذاتي، لا يُعد عائقًا مطلقًا أمام تحقيق العدالة، وإنما يتم تنظيمه قانونيًا بشكل يسمح للمتضرر باللجوء إلى قرائن مقبولة لتيسير إثباته، ويمنح في المقابل المنتِج حق الدفاع المشروع لإثبات انعدام علاقته بالضرر، في إطار يراعي مبدأ التوازن بين الحماية القانونية للمستهلك وضمان حرية النشاط الاقتصادي.

---

(1) LARROUMET Christian La convention de vienne face à la pratique du commerce international, Droit du commerce international, Litec, 2005, p29.

(2) جميعي حسن، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية: دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص219.

▪ المطلب الثاني: إثبات العلاقة السببية في القانون الوضعي

تُعد مسألة إثبات العلاقة السببية من أهم الإشكاليات التي تطرحها قواعد المسؤولية المدنية، إذ لا يمكن تصوّر قيام هذه العلاقة بمعزل عن آليات الإثبات القانونية التي تحدد كيفية تقديم الدليل على وجودها، وتبيّن الطرف الملزم قانونًا بتحمل عبء هذا الإثبات. وفي هذا السياق، أولى المشرّع الفرنسي اهتمامًا بالغًا لمسألة إثبات العلاقة السببية، وقد عكست ذلك العديد من القضايا والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الفرنسية، والتي سلطت الضوء على الطرق المعتمدة في إثبات هذه الرابطة ضمن الإطار التشريعي الفرنسي.

إن العلاقة السببية، بطبيعتها، ليست أمرًا ماديًا ملموسًا يمكن رؤيته أو لمسه، وإنما هي رابطة استنتاجية تقوم على التحليل العقلي والمنطقي لظروف الواقعة. فهي ليست حقيقة مادية مباشرة، بل تُستخلص من خلال عملية ذهنية تعتمد على ترابط الوقائع، ومنطق تسلسل الأحداث، ومدى اتساقها مع القواعد العامة للسببية[1].

وعلى الرغم من أن القانون الفرنسي يشترط قيام العلاقة السببية بشكل مؤكد، فإن القضاء الفرنسي يُظهر نوعًا من المرونة في تقدير هذه العلاقة، وذلك بما يتناسب مع ظروف كل قضية على حدة. ويُبرز هذا التوجه ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي Eisemann الذي اعتبر أن القضاة الفرنسيين يتخذون موقفًا واقعيًا إلى حد بعيد، إذ يستندون أحيانًا إلى الواقع العاطفي أو الإنساني في تقدير وجود العلاقة السببية من عدمها، مما يجعل اجتهادهم القضائي يتذبذب بين نظرية تكافؤ الأسباب (Théorie de l’équivalence des conditions) ونظرية السبب المباشر (Théorie de la cause immédiate ou adequate).

ففي الحالات التي يميل فيها القاضي إلى مناصرة الضحية وتوفير أكبر قدر من الحماية لها، يُلاحظ أن أحكامه تستند غالبًا إلى نظرية تكافؤ الأسباب، والتي تقضي بأن كل سبب ساهم في وقوع الضرر يُعد كافيًا لتحميل المسؤولية، دون ضرورة أن يكون هو السبب الأهم

---

[1] ملوكي اياد، المسؤولية عن الأشياء و تطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 12

أو الأقرب. في المقابل، قد يميل القاضي في حالات أخرى إلى التشدد في الإثبات والاعتماد على السبب المباشر وحده كمصدر للمسؤولية[1].

الفرع الأول: بالنسبة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة والعلاقة السببية

تنص المادة 1245– 8 من القانون المدني الفرنسي على أن: "يقع على عاتق المدعي إثبات الضرر، ووجود العيب، والعلاقة السببية بين العيب والضرر". ويتضح من هذا النص أن عبء إثبات أركان المسؤولية، بما في ذلك العلاقة السببية، يُلقى على كاهل المتضرر، ما يجعل المهمة شاقة، خصوصًا فيما يتعلّق بإثبات عيب السلامة وارتباط هذا العيب بالضرر الذي لحق بالضحية. ورغم أن إثبات الضرر لا يثير في الغالب صعوبة كبيرة، إلا أن إثبات العيب والعلاقة السببية يبقى موضع تعقيد بالغ.

غير أن المشرّع الفرنسي لم يترك المتضرر فريسة لصعوبة الإثبات، بل عمد إلى التخفيف من عبء الإثبات، وذلك من خلال نصوص أخرى تُفسّر على نحو مضاد للمادة المذكورة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 1245– 10 من القانون ذاته على أن "المنتِج يُعفى من المسؤولية إذا أثبت أن العيب لم يكن موجودًا عند طرح المنتج للتداول". وبمفهوم المخالفة، يتضح أن المتضرر غير ملزم بإثبات وجود العيب في وقت تداول المنتج، ما يشكل تخفيفًا جوهريًا في عبء الإثبات[2].

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا التيسير، فإن ذلك لا يكفي في كثير من الحالات لتحديد العيب الموجب للمسؤولية، نظرًا لتعقيد التقنيات الصناعية الحديثة وتداخل مراحل الإنتاج، ما يجعل من الصعب، بل في بعض الأحيان من المستحيل، على الشخص العادي غير المتخصص أن يُثبت العلاقة بين المنتج والضرر.

ومع أن هذه الصعوبات في الإثبات قد حظيت بعناية المشرّع الفرنسي، فإن التشريع الأوروبي بدوره لم يغفل عن التحديات ذاتها، لا سيما في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة

---

[1] Simon Taylor, l'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ, Pans, p. 87.

[2] بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دارسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر. 2005، ص 37

ذات الطبيعة التقنية المعقدة. فقد كان التوجيه الأوروبي رقم EEC/374/85 يضع كامل عبء الإثبات، بما في ذلك العلاقة السببية، على عاتق المتضرر، مما جعله غير كافٍ لحماية المستهلك في ضوء التطور التكنولوجي المتسارع. إلا أن التوجيه الأوروبي الجديد رقم 2853/2024 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2024 جاء ليعالج هذا القصور بشكل صريح، عبر إدخال مرونة تشريعية في إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر.

فقد أقرّ التوجيه الجديد مبدأ تخفيف عبء الإثبات على المتضرر، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمنتجات رقمية أو معتمدة على أنظمة معقّدة يصعب تحليلها فنيًا. كما أجاز للمحاكم أن تفترض وجود العلاقة السببية متى ثبت أن المنتج لم يكن مستجيبًا لمتطلبات السلامة المتوقعة، وكان ذلك كافيًا لترجيح أن الضرر ناتج عن العيب، حتى وإن تعذر إثبات العلاقة السببية بشكل يقيني. وهذا التطور التشريعي الأوروبي يُكرّس تحولًا واضحًا نحو حماية أكبر للمستهلك، ويعكس وعيًا قانونيًا متقدمًا بمحدودية أدوات الإثبات التقليدية في مواجهة منتجات العصر الرقمي.

ولا شك أن هذا الاتجاه الأوروبي يقترب من توجهات بعض الأنظمة المقارنة التي تُمكِّن المتضرر من الاعتماد على الخبرة الفنية والوسائل التكنولوجية الحديثة لإثبات العلاقة السببية، ولكنه يتميز عنها بإقرار صريح لإمكانية قلب عبء الإثبات قانونًا، ما يعزز فعالية نظام المسؤولية الموضوعية ويُسهم في توازن العلاقة بين المستهلك والمُنتِج.

لذا، غالبًا ما تبرز الحاجة إلى اللجوء إلى الخبرة الفنية، والتي أصبحت أداة لا غنى عنها في ميدان الإثبات، خاصة في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة[1]. ويتمثل دور الخبير في تشخيص العيب الفني الموجود في المنتج، وتحديد طبيعة الضرر، والتحقق مما إذا كان الضرر قد نشأ مباشرة عن ذلك العيب. ولهذا السبب، تنص معظم التشريعات المقارنة على قواعد إجرائية خاصة بتنظيم عملية إجراء الخبرة، سواء من حيث تعيين المختصين المؤهلين أو تحديد الإجراءات المرافقة لجمع الأدلة، بما في ذلك اقتطاع العينات وإجراء الفحوص المخبرية، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة الفنية الكامنة وراء وقوع الضرر.

---

[1] شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2005، ص 248.

وفي هذا السياق، تسعى الأنظمة القانونية في الدول المتقدمة إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال الإثبات، من خلال تبني وسائل تقنية حديثة مثل: آلية التتبع (la traçabilité)، التي تسمح بإعادة بناء التسلسل الكامل للعمليات التي خضع لها المنتج منذ لحظة تصنيعه وحتى وصوله إلى المستهلك. ويُعد هذا الأسلوب بالغ الأهمية، لا سيما في الصناعات الغذائية وصناعة اللحوم. التحليل الوراثي (DNA)، الذي يُستخدم لإثبات أصل المواد الحيوانية المستخدمة في الإنتاج، وهو ما يُسهم في توفير دلائل علمية قاطعة حول مصدر المنتج وجودته[1].

وتتجلّى أهمية هذه الوسائل الحديثة في أنها تُعزز من قدرة المتضرر على إثبات أن المنتج لا يستجيب لمتطلبات السلامة القانونية، وأن هذا القصور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر. وعليه، فإن نظام المسؤولية الموضوعية في هذا الإطار يتميز بفعالية كبيرة، حيث يُعفى المتضرر من عبء إثبات الخطأ، ويكفيه أن يُثبت أن المنتج كان معيبًا عند تداوله، وأن هذا العيب كان سببًا مباشرًا للضرر. كما تُعد الخبرة الفنية وسيلة إثبات حاسمة في هذا السياق، لما توفره من دعم علمي وقانوني في تحديد عناصر الضرر، وتعزيز الرابط السببي بين المنتج والنتيجة الضارة، بما يحقق حماية فعّالة للمستهلك ويكرّس العدالة في ميدان التعويض.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التطورات التشريعية الحديثة، وعلى رأسها قانون الذكاء الاصطناعي الأوروبي لعام 2024 (AI Act)، قد ساهمت في إعادة تشكيل مقاربات إثبات العلاقة السببية، لا سيما في سياق المنتجات المعتمدة على الأنظمة الذكية ذاتية القرار. فمع إدراج العديد من هذه المنتجات ضمن فئة الأنظمة "عالية المخاطر"، أصبح من الممكن قانونًا تحميل المنتج أو المطور المسؤولية عن الأضرار، حتى في ظل غياب يقين علمي حول مصدر العيب.

ويتمثل أهم ما جاء به هذا القانون في تخفيف عبء الإثبات عن المتضرر، إذ لا يُشترط تقديم دليل علمي مباشر على وجود العلاقة السببية، بل يكفي الاعتماد على "قرائن تقنية قوية" مستمدة من ظروف استخدام المنتج وسلوكه التلقائي. كما تبنّى القانون مفهوم "سلسلة القرار التقني" كمعيار لتحليل السببية، بدلًا من الاعتماد التقليدي على السلوك البشري.

---

[1] شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 2.

وتُبرز هذه المعالجة القانونية الحديثة الحاجة إلى تطوير تشريعات المسؤولية المدنية لتواكب الواقع التكنولوجي، من خلال إدراج آليات خاصة بإثبات العلاقة السببية في حالة المنتجات الذكية، بما يحمي المستهلك من مخاطر التطور الصناعي المعقّد، ويُبقي على التوازن مع حرية الابتكار.

الفرع الثاني: بالنسبة للعلاقة السببية في المسؤولية عن العلاجات الدوائية

يمثّل إثبات العلاقة السببية في مجال المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن العلاجات الدوائية تحدياً قانونياً وعلمياً كبيراً، بالنظر إلى التعقيد البيولوجي للجسم البشري وتعدد العوامل المتداخلة في إحداث الضرر. فقد تتداخل الأسباب وتتشعب النتائج، بحيث يكون الضرر نتيجة لعوامل متعددة، منها عيب في المنتج الدوائي، أو خطأ في وصف العلاج من الطبيب، أو في صرفه من قبل الصيدلي، أو حتى في استخدامه من قبل المريض نفسه[1].

وقد شكلت العلاقة السببية موضع جدل طويل في الاجتهاد القضائي الفرنسي، حيث كانت محكمة النقض، قبل تاريخ 22 آذار/مارس 2008، ترفض إثباتها عن طريق القرائن، متمسكة بضرورة الإثبات المباشر لكل من العيب والضرر والسببية. غير أن هذا الموقف الصارم عرف تحولاً جوهرياً بتاريخ 22 أيار/مايو 2008، إذ أصدرت الغرفة المدنية الأولى ثلاث قرارات بارزة، أبرزها القرار رقم 0614962، الذي كرس مبدأ جواز الاعتماد على القرائن لإثبات العلاقة السببية، معلناً بذلك العدول عن الموقف السابق المكرّس بقرار 26 آذار/مارس 2003[2].

وقد شكّل هذا التحول القضائي خطوة نوعية نحو تكريس الحقيقة القانونية (certitude juridique) على حساب الحقيقة العلمية (certitude scientifique)، حيث تم تحميل مختبر دوائي مسؤولية الضرر الناجم عن لقاح مضاد لالتهاب الكبد B، دون اشتراط وجود رابطة سببية علمية قاطعة بين العيب والضرر. واعتبرت المحكمة أن الضحية، وهو شاب سليم

---

[1] الحسيني عباس، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، 1999، ص 68

[2] Cass. Civ. 1ere Ch., 23 septembre 2003, No 01-13-063,

صحياً قبل تلقيه اللقاح، بدأت تظهر عليه أعراض المرض بعد أشهر من التطعيم، وهي معطيات اعتبرتها المحكمة كافية لتكوين قرينة قوية على العلاقة السببية.

ومع هذا الاجتهاد، لم يعد بإمكان الشركات المصنعة الاحتماء وراء الغموض العلمي في تفسير الضرر، بل أصبحت منتجاتها عرضة للتوصيف القانوني بكونها "معيبة"، إذا توفرت مجموعة من القرائن التي تُعزز علاقة السببية بين المنتج والضرر.

وبذلك لم يعد بإمكان المنتجين التستر وراء الحقيقة العلمية في حالة الشك وبالتالي تصبح منتجاتهم يمكن تكييفها قانونياً بأنها معيبة.

وقد واصل القضاء الفرنسي هذا التوجه في قرار لاحق بتاريخ 25 حزيران/يونيو 2009، حيث أكد أن اشتراط الدليل العلمي المؤكد يشكل خرقاً للمادتين 1231–1 و1240 من القانون المدني الفرنسي، إذا كانت العلاقة السببية يمكن استخلاصها من قرائن قوية، واضحة، ومتناسقة.

ومن الأمثلة البارزة، قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2012، والذي نقضت فيه قرار محكمة استئناف فرساي التي كانت قد رفضت دعوى أقيمت ضد شركة Sanofi Pasteur MSD بعد وفاة طفل تلقى ثلاث جرعات من اللقاح ضد التهاب الكبد B. وقد استندت محكمة الاستئناف إلى أن تقرير المخاطر لم يظهر عيبًا في اللقاح، إلا أن محكمة النقض رأت خلاف ذلك، مؤكدة ضرورة النظر في القرائن المتوافرة، والتي كانت بحسبها قوية ومتطابقة بما يكفي لإثبات العلاقة السببية، ومن ثم مسؤولية الشركة المصنعة[1].

ما تبنّت محكمة النقض موقفاً قاطعاً مفاده أن إثبات تورط المنتِج في وقوع الضرر لا يُغني عن ضرورة إثبات العيب والعلاقة السببية من قِبل المتضرر. وقد كرّست العديد من قراراتها هذا التوجه، مؤكدة أن مسؤولية المنتج لا تقوم إلا إذا تمكّن الضحية من تقديم قرائن ذات درجة عالية من الجدية والدقة والانسجام، وفقًا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وطبقًا لأحكام المادة 1240 من القانون المدني الفرنسي[2].

---

[1] Le tourneau Phillippe, responsabilité des vendeurs et fabricants, dalloz 3e édition, Paris, 2009/2010, p 117.

[2] C. Cass. Civ 1er, 26 Septembre 2012, n°11-17738 Hélène GUIMIOT-BREAND

ومن بين أهم القرائن التي يمكن أن يأخذ بها القاضي: قرب الفترة الزمنية بين تلقي اللقاح وظهور المرض، غياب أي سوابق مرضية لدى الضحية أو في عائلته، وتعدد الحالات المشابهة بعد استخدام المنتج ذاته[1].

وقد أدّى هذا المسار الاجتهادي إلى ترسيخ تمييز بين العلاقة السببية العلمية والعلاقة السببية القانونية، حيث لم يعد يشترط أن تُثبت العلاقة على نحو علمي دقيق، وإنما يكفي أن تستند إلى قرائن قوية تستشف منها المحكمة وجود علاقة سببية مفترضة.

غير أنّ هذا التطور لم يكن كافياً لتحقيق حماية قانونية شاملة للضحايا، إذ لا تزال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقييم مدى كفاية القرائن تلعب دورًا حاسمًا، وقد لا تصب دائمًا في صالح المتضرر. فقد رُفضت العديد من المطالبات بالتعويض رغم توفر قرائن مقنعة، على أساس أنها لا ترقى إلى درجة اليقين القانوني المطلوب[2].

وقد أكدت محكمة النقض هذا التوجه في قرارات حديثة صدرت سنة 2018، رفضت فيها منح التعويض لضحايا رغم توافر بعض القرائن، لعدم تحقق معيار الجدية والتطابق الكافي[3].

وبناءً عليه، يمكن القول إن مسؤولية الشركة المصنعة للقاح، في إطار أحكام المسؤولية عن المنتجات المعيبة، يمكن أن تقوم متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي، وعلى رأسها العيب والعلاقة السببية. غير أنّ عنصر السببية يظل الحلقة الأضعف في هذه السلسلة، حيث أن صعوبة إثباته تجعل مسألة تعويض الضحايا غير مضمونة، وتُلقي بظلال من الضبابية القانونية، مما يكرّس حالة من انعدام الأمان القانوني، تعززها التغييرات المتكررة في مواقف القضاء الفرنسي بشأن معايير إثبات العلاقة السببية في هذا المجال.

وفي هذا السياق، جاء التوجيه الأوروبي الجديد رقم 2853/2024 الصادر في 23 أكتوبر 2024 ليُعزز هذا التوجه التشريعي نحو تخفيف عبء الإثبات عن المتضررين في القضايا المعقدة، ولا سيما في المسؤولية عن المنتجات الدوائية. فقد سمح التوجيه للمحاكم الأوروبية

---

(1) C. Cass. Civ. 1er Ch. 22 Octobre 2009, n°08-15-171

C. Cass. Civ. 1erCh. 10 Juillet 2013, pourvoi n°12-21-314

(2) Cass. civ., 14 novembre 2018, n°17-27.980 et 17-28.529.

(3) Cass. Civ., 14 novembre 2018, n°17-27.980 et 17-28.529.

بالاستناد إلى قرائن تقنية قوية لإثبات العلاقة السببية، دون اشتراط إثبات علمي مباشر أو قطعي، متى ثبت أن المنتج لم يستوفِ معايير السلامة المتوقعة منه. ويُعد هذا التحول التشريعي امتدادًا لتوجه القضاء الفرنسي في ترسيخ مفهوم "السببية القانونية"، كما يُؤسس لإطار قانوني متطور ينسجم مع واقع المنتجات المعقدة والأنظمة التقنية الحديثة، ويمنح الضحايا حماية قانونية أوسع وأكثر واقعية.

خاتمة

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل موضوع العلاقة السببية، بدءًا من أصولها المفاهيمية والتاريخية، وصولاً إلى تطبيقاتها العملية في مجال المسؤولية المدنية، ولا سيما في إطار المسؤولية الناشئة عن العلاجات الدوائية والمنتجات المعيبة في القانون الفرنسي. وقد أبرز البحث الأهمية البالغة التي تحتلها العلاقة السببية في بناء المسؤولية المدنية وتحديد نطاقها، نظراً لكونها تشكل ركناً جوهرياً في قيام التعويض عن الضرر.

وقد أفضى البحث إلى جملة من النتائج، تتراوح بين تفكيك إشكاليات فقهية وقضائية قائمة، وتقديم مقاربات تحليلية جديدة، واستنتاج خلاصات ذات طابع تطبيقي وتشريعي. ومن أبرز هذه النتائج:

- إن التطور النظري والتاريخي لمفهوم السببية عبر مختلف العصور قد ساهم في إعادة تشكيل معناها القانوني، حيث انتقل من الربط بين الخطأ والضرر إلى التركيز على العلاقة بين الفعل الضار والضرر، مما مهّد لقيام التوجهات الحديثة في المسؤولية الموضوعية.
- إن أغلب التشريعات الحديثة، ولا سيما التشريعات الغربية، تميل نحو تكريس نموذج المسؤولية الموضوعية، حيث تُبنى العلاقة السببية على أساس الفعل الضار بصرف النظر عن الخطأ، ما يعكس تحوّلاً من منطق المسؤولية الشخصية إلى منطق المسؤولية الاجتماعية، بما يضمن تعزيز حماية الضحية.
- تبين من خلال الدراسة أن القضاء الفرنسي لا يزال يتأرجح بين اعتماد السببية العلمية، التي تقتضي يقينًا علميًا يصعب بلوغه في غالب الأحيان، وبين الاتجاه نحو السببية القانونية، التي تقوم على مجموعة من القرائن الجدية والمتناسقة، والتي تمكّن القاضي من

تأسيس رابطة السببية دون حاجة إلى إثبات علمي قاطع، بما يحقق التوازن بين مصلحة الضحية ومصلحة المنتج.

- وبناءً على ما تقدم، يخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية العلاقة السببية في مجال المسؤولية المدنية، وهي على النحو الآتي:
- نوصي بتعديل القوانين لتكون أكثر ملاءمة للمسؤولية الموضوعية، بهدف زيادة الأثر الاجتماعي لهذه القوانين. بالإضافة إلى ذلك، يجب التحول من التوجه الشخصي نحو المسؤولية الاجتماعية التي تعمل على تحقيق العدالة للضحايا من خلال تقديم التعويضات.
- نوصي بأن يكون القضاء والقانون جازماً أكثر بتطبيق السببية القانونية في المسؤولية الموضوعية ويعود ذلك إلى عدم وجود يقين خاصة في القانون وفي الوقائع المادية، فتطبيق السببية القانونية يؤدي إلى إنصاف الضحية على عكس السببية العلمية.
- نوصي بضرورة إدراج قواعد قانونية صريحة في التشريعات المدنية تُنظم المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات الذكية والأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، وذلك استلهامًا من اللائحة الأوروبية بشأن الذكاء الاصطناعي (AI Act 2024). كما نوصي بتبني مبدأ قلب عبء الإثبات في هذه الحالات، من خلال اعتماد قرائن تقنية تُستخلص من طبيعة أداء النظام الذكي وسلوكه، بما يُعزز حماية المتضررين ويواكب التطور الصناعي والتقني.
- نوصي بضرورة تعديل القوانين المتعلقة بالمسؤولية المدنية، لا من خلال التخلي عن مفهوم الخطأ، ولكن بدلاً من ذلك، من خلال التحول نحو المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على الفعل الضار بحيث يجب تضمين نصوص قانونية واضحة تحدد هذه المسؤولية بشكل دقيق.
- نوصي الاجتهاد بالبحث عن السببية القائمة على القرائن الدقيقة والقوية في المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وأن يكون قناعته كرجل قانون وليس كعالم تطبيقي، وبكل حالة على حدة وفقاً لسلطته التقديرية.

لائحة المراجع

▪ أولاً: باللغة العربية

أ– الكتب

- بودالي محمّد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دارسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- جميعي حسن عبد الباسط، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقوانين الاوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- الجبوري ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (مصادر الالتزامات)، دار الثقافة، عمان، 2008.
- حسني محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
- حسين فايز محمد، أحمد ابو الحسن، الموجز في نظرية الالتزام في القانون الروماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- حسين سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، دار السلام، مصر، 2001.
- الحسيني عباس علي محمد، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، المكتبة – القانونية، 1999.
- عبد الرحيم فتحي، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- الذنون حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 2006.
- الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2012.
- السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد، الوسيط في القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- السقا محمود، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، الاسراء للطباعة، القاهرة، 1995.
- الشاطبي، ابو اسحاق، الموافقات، المكتبة العصرية بيروت، 1423هـ.
- طه جابر صابر، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، 1984.

- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2013.
- العربي السيد، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، الاسراء للطباعة، القاهرة، 2004.
- عبيد رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
- فرج توفيق حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشرية، مصر، 1985.
- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، مكتبة المعارف، الجزائر، 1998.
- كرم عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار المنهاج، عمان، 1995.
- مأمون عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- ملوكي إياد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص– دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر، مصر، 2009.
- يكن، زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.

ب– الأطاريح

- الخصاونة تالا عقاب، اساس التعويض، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات الجامعية العليا، الاردن، 2005.
- شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دارسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005.
- يسري احمد محمد، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، 2014.

ج– بحوث

- الزعبي محمد يوسف، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد1، 1987

▪ ثانياً: باللغة الاجنبية

- DESCHENAUX (H.), Norme et causalité en responsabilité civile, recueil des travaux du centenaire du tribunal suisse, Paris, 1975.
- ESSER (J.), Responsabilité et garantie dans la nouvelle doctrine Allemande des actes illicites, R.T.D. Comparé, 1961.

- Fromageot, Henri. De la faute comme source de la responsabilite en droit prive, Arthur Rousseau, Paris,1891.
- Franoisn Geny, Science et technique en droit prive positif, I, Paris, 1921.
- Larroumet Christian, La responsabilite du fait des produits defectueux apres Ia loi du 19 mai 1998, Dalloz, 1998.
- Larroumet Christian, La convention europeenne en matiere de responsabilite du fait des produits, Droit et pratique du commerce international, Paris, 1978.
- MAZEAUD (H.L.), Responsabilité civile, Tome II, 6ème édition, 1970.
- PLUTARQYE, vie de solon traduit par M.Sommer,Paris,1862.
- Phillippe le tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, dalloz 3e édition, 2009/2010.
- Revel JANINE, La prevention des accidents domestiques vers un regime spokifique de Ia responsabilire du fair des produits, DALLOZ, Paris, 1984.